بما يفيد مقصوده ولو برسالة وان كان الرسول كافرا والاشارة
مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد
امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيد اللفظ صريحا
او كناية والصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية
كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاقي الاشارة لشمولها
الايجاب والقبول اولى من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان
بان بلغه ولم يرده والا بان رده فقتله جائز ولو كان هو الذي امنه
ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان
كالغزالي وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا
اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولى من تعبيره بالامام
ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير
والمجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا
شرط دخولهما ان امنه امام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل
اهله ولا ما لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام
لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم
فعكس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط
ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاجه من ماله
الا بشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن لمسلم بدار كفر
امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف
فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة
الي

الي دارنا لئلا يكيد والله يعتزل فان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم
يرج نصرة المسلمين بها ثم حرمت لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره
باعتزاله عنه دار حرب ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر فالافضل
ان يقيم كهارب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه
لخلوصه به من قهر الاسر وتقييده بعدم الامكان هو ما جزم به
البلقيني وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله
سواء امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقيل
الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه
على انهم في امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم
لان امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير امنا منه وصورة
العكس من زيادتي واستثنى منها في الام ما لو قالوا امناك ولا امان
لنا عليك فان تبعه احد فليدفعه بالاخف فالاخف او اطلقوه
على ان لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر من اظهار
دينه حرم وفاء بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره
جاز له الوفاء لان الهجرة ح مندوبة او جائزة لا واجبة ولامام
ولو نائبه معاقدة كافر فهو اعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ
يدل على قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة مثلا منها لحاجة
الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)